

## القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين ( بحث أصولي على طريقة تخريج الفروع على الأصول )

احمد بن مشعل الغامدى\*

### Abstract

It is a fundamentalist research based on the method of deducting/deriving branches from the origins. It mentions the fundamentalist rule and it strives to extract the jurisprudential branches upon which it is based. This was applied in this research by collecting fundamentalist rules that influence the rulings of the oath.

In the theoretical aspect, I briefly addressed the definition of the words of the title that need to be clarified. In the practical aspect, briefly, I mention the fundamentalist rules that affect the oath's rulings, with an example or two. The fundamentalist rules amount to 38, and around 50 of branches about the rulings of the oath.

Finally, the research concludes with the main findings and recommendations.

### ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

عنوان هذا البحث : القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين .

وهو بحث أصولي على طريقة تخريج الفروع على الأصول ، حيث تذكر القاعدة الأصولية ويجتهد في استخراج الفروع الفقهية التي تبنى عليها ، فتم تطبيق ذلك في هذا البحث من خلال جمع القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين .

وسبب كتابة هذا البحث وفائدته تتمثل في : الجمع بين الجانب النظري الأصولي والجانب التطبيقي الفقهي في باب اليمين ، والدربة على تخريج الفروع على الأصول من خلال هذا الباب و بيان أن اختلاف العلماء في تلك المسائل ليس اعتباطياً وإنما وفق قواعد وأصول منهجية . وقد اقتضت خطة البحث أن يتكون من جانبين : أولهما نظري والآخر تطبيقي .

حيث تناولت في الجانب النظري باختصار : تعريف مفردات العنوان التي تحتاج إلى بيان ، وفي الجانب التطبيقي تناولت أيضاً باختصار : ذكر القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام

\* استاذ اصول الافقه جامعه ام القرى ، مكه مكرمه

اليمين مع ذكر مثال أو مثالين على ذلك ، وقد بلغ عدد هذه القواعد ( 38 ) قاعدة أصولية ، و قرابة

( 50 ) فرعاً من فروع أحكام اليمين عبارة عن الأمثلة التي اندرجت تحتها .

وختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات .

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### وبعد :

الشريعة الإسلامية في حقيقتها تمثل نصوص الكتاب والسنة وما يستنبط منهما من أحكام ، وهذه الشريعة الغراء لها قواعد وأصول في التشريع ، ومناهج وطرق في استنباط الأحكام ، ومن هذه الطرق ما يعرف في علم أصول الفقه بطريقة تخريج الفروع على الأصول حيث تذكر القاعدة الأصولية ويجتهد في استخراج الفروع الفقهية التي تبني عليها ، ولذا رغبت في إعداد هذا البحث على هذه الطريقة ، من خلال جمع القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين ؛ وقد دعاني لذلك أسباب عدة كما يلي :

- الرغبة في معرفة القواعد والأدلة الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين ، فيتحقق بذلك الجمع بين الجانب النظري الأصولي والجانب التطبيقي الفقهي في هذا الباب .
- بيان أن اختلاف العلماء في المسائل الفقهية عموماً ومسائل اليمين خصوصاً لم يكن اعتباطياً ، وإنما وفق قواعد وأصول منهجية رغبة منهم في إصابة الحق ، وفي هذا بيان لأسباب الاختلاف في أحكام اليمين .
- الدربة على تخريج الفروع على الأصول ، واستنباط الأحكام الشرعية منها عملياً من خلال تطبيق ذلك على أحكام اليمين وإرجاعها إلى قواعدها الأصولية التي بنيت عليها ؛ وفي هذا تنمية القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وربط الأصول بثمراته في الفروع كما فعل أسلافنا رحمهم الله في ربط الفقه بأصوله كصنيع الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول ، والإسنوي في التمهيد ، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ، إذ جمعوا بين قواعد الأصول وأثارها الفقهية .

وقد جاءت خطة البحث ومنهجه كالتالي :

تكون البحث من قسمين أولهما نظري والآخر تطبيقي .

حيث تناولت في الجانب النظري باختصار : تعريف مفردات العنوان التي تحتاج إلى بيان، وفي الجانب التطبيقي تناولت أيضاً باختصار : ذكر القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين مع الحرص على وضوح نصها بما لا يحتاج معه إلى بيان معناها ، معقّباً إليها بذكر مثال أو مثالين من أحكام اليمين ، دون استطراد في شرح القاعدة ولا أمثلتها ، أو ذكر سبب الخلاف فيهما ؛ فذاك مبسوط في مظانه من كتب الفقه والأصول ، وسرده هنا مما يطول ويخرج البحث عن الغاية المبتغاة منه ، وهي ذكر نماذج من قواعد الأصول المتنوعة التي لها أثر في أحكام اليمين مع أمثلتها ، وقد جاءت الخطة تفصيلاً كما يلي : فبعد المقدمة

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف التخريج وبيان أهميته .

المطلب الثالث : تعريف اليمين لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام اليمين .

المطلب الأول : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة باللغات والأسماء .

المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة .

المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم ولوازمه .

المطلب الرابع : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات . ثم الفهارس .

وفي كل ما سبق قمت : بعزو القواعد الأصولية ، وأمثلتها الفقهية ، وما قيل حولها إلى مظانها من كتب الفقه والأصول .

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها .

- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته باختصار .

وختاماً : أسأل الله عز وجل قبول هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه و من الباقيات الصالحات ، وأن ينفع به المسلمين إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

### \* المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً

- تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً .

القاعدة لغة لها عدة إطلاقات ، ولكنها تدور حول معنى واحد وهو : الأصل و الأساس ، ومنه قواعد البيت ، أي أسسه التي يبنى عليها<sup>(i)</sup> ، كما في قوله تعالى {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}<sup>(ii)</sup> .

اصطلاحاً : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .<sup>(iii)</sup>

- تعريف الأصول لغة واصطلاحاً .

الأصول لغة : جمع أصل ، و الأصل له في اللغة عدة تعريفات بلغت ثلاثة عشر تعريفاً ، وألصقها بما نحن فيه أن الأصل : ما يبنى عليه غيره .<sup>(iv)</sup>

الأصل اصطلاحاً : يطلق على عدة معان ، منها :

- الدليل : كقولهم : الأصل في تحريم الربا قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }<sup>(v)</sup> أي الدليل على تحريمه .

- القاعدة : كقولهم : الأصل أن الأمر للوجوب ، أي القاعدة في ذلك .

- الراجح : كقولهم : الأصل أن النص مقدم على الظاهر ، أي الراجح .<sup>(vi)</sup>

- تعريف القاعدة الأصولية :

هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .<sup>(vii)</sup>

### المطلب الثاني : المراد بالتخريج وبيان أهميته .

(i) لسان العرب (239/11) ، المصباح المنير (74/2) .

(ii) سورة البقرة ، آية ( 127 ) .

(iii) التعريفات للجرجاني (219) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (11/1) .

(iv) المصباح المنير (16/1) ، المعتمد (7 / 1) ، شرح الكوكب المنير (38/1) ، إرشاد الفحول (14/1) ، فواتح الرحموت (17/1) .

(v) سورة البقرة ، آية (275) .

(vi) فواتح الرحموت (13/1) .

(vii) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ( 27 ) .

من المستحسن تحت هذا المطلب ذكر نبذة مختصرة عن التخريج تبين المراد منه وأهميته ، وموضوعه وفائدته ؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

\* المراد بالتخريج : لا يوجد تعريف منصوص عليه عند من كتب من الأقدمين على طريقة تخريج الفروع على الأصول ، إلا إنه من خلال ما ذكره في كلامهم عن أهميتها والهدف من التأليف عليها استخلص الدكتور / يعقوب الباحثين تعريفاً للتخريج فقال : " هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها ؛ بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم . " (viii)

ويمكن اختصاره فيقال : العلم بمآخذ الأحكام الشرعية ، وكيفية رد الاختلاف في الفروع الفقهية إليها .

\* أهمية تخريج الفروع على الأصول : قال الزنجاني : " ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول ، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها ، لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة ، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً . " (ix)

وقال القرافي : " إن تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية ، وهو دأب فحول العلماء . " (x)

وتظهر الأهمية من خلال النقاط التالية :

1- تنمية الملكة الفقهية لدى المتعلم وتدريبه على الاستنباط والتخريج وتفرع المسائل وبنائها على الأدلة ، كما قال القرافي : " كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء . " (xi)

2- بيان أن الاختلافات الواقعة في الفروع بين فقهاء الأمة ليست خلافات اعتباطية وإنما مبنية على أسس علمية وقواعد منهجية ، كما قال القرافي : " وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشريعة مبنية على مأخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقصص لباسها . " (xii)

(viii) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ( 51 ) .

(ix) تخريج الفروع على الأصول ( 1 ) .

(x) الإحكام للقرائي ( 90 ) .

(xi) الذخيرة ( 55/1 ) .

(xii) الذخيرة ( 34/1 ) .

3- يظهر ثمرة علم الأصول في الجانب التطبيقي من خلال الفروع التي تدرج تحت تلك القواعد ، وبهذا يتحقق الربط بين الفقه والأصول .

4- معرفة سبب الخلاف بين الأئمة في المسائل الفقهية ، فهذه الطريقة فيها رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء ، فكأن تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام .<sup>(xiii)</sup>

5- تسهم في معرفة أحكام النوازل والحوادث المستجدة .<sup>(xiv)</sup>

\* موضوعه :

مؤلفات التخريج تناولت طائفة من القواعد والأدلة الأصولية . ومن ضمنها القواعد النحوية واللغوية التي تنبني عليها أحكام شرعية ، حيث تبحث هذه المؤلفات في القواعد الأصولية من حيث ما يبتنى عليها من الفروع الفقهية ، وفي الفروع الفقهية من حيث انبناؤها على تلك الأصول .<sup>(xv)</sup>

\* الفائدة والغاية من هذا العلم :

هي التعرف على مآخذ الأئمة لما توصلوا إليه من أحكام ، وبالتالي معرفة أسباب اختلافهم في تلك الأحكام .<sup>(xvi)</sup>

المطلب الثالث: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً .

اليمين في أصل اللغة : اليد اليمنى ، ولها معان أخرى كثيرة ، أقربها لموضوع بحثنا : الحَلْف والقَسَم ، كما في الحديث : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " .<sup>(xvii)</sup> وقال الجوهري : " هي اسم وضع للقسم . " وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد .<sup>(xviii)</sup>

(xiii) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (57) .

(xiv) التفريق بين الأصول والفروع (1/161) .

(xv) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (52) .

(xvi) تخريج الفروع على الأصول (1) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (56) .

(xvii) صحيح مسلم ، كتاب : الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف (3/1274) رقم (1653) .

(xviii) لسان العرب (13/46) ، المصباح المنير (2 / 682) ، مختار الصحاح (428) ، القاموس المحيط (1601) ، المعجم الوسيط (1066) .

اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها :

توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى . (xix) قال ابن حجر: " وهذا أخصر التعاريف وأقربها . (xx)

وعرفت بأنها : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص . (xxi)

\* وحروف القسم المشهورة المتفق عليها ثلاثة وهي :

- الباء ، كقولنا : بالله ، كما في قوله تعالى { قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ } (xxii)

- الواو ، كقولنا : والله ، والرحمن ، كما في قوله تعالى { فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مَثَلٍ مَا أَنْتُمْ تَنْطِفُونَ } (xxiii) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " والله لأغزون قريشاً ، ثم والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزهم (xxiv)

- التاء ، كقولنا : تالله ، كما في قوله تعالى { وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ } (xxv) . (xxvi)

\* وهذه الأحرف المشهورة إن حلف بها حالف كان قسماً صحيحاً ؛ لأنه موضوع له كما دل عليه الكتاب والسنة واستعمال العرب ، فإن ادعى الحالف أنه لم يرد القسم فلا يقبل منه ؛ لأنه خلاف الظاهر . (xxvii)

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام اليمين .

المطلب الأول : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة باللغات والأسماء .

(xix) روضة الطالبين (3/11) .

(xx) فتح الباري (516/11) .

(xxi) شرح منتهى الإرادات (419/3) ، كشف القناع (228/6) .

(xxii) سورة ص ، آية (82) .

(xxiii) سورة الذاريات ، آية (23) .

(xxiv) سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، (90/4) ، رقم (3285) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، (47/10) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . (182/4) .

(xxv) سورة الأنبياء ، آية (57) .

(xxvi) انظر هذه الحروف في : الجنى الداني في حروف المعاني (45) ، (57) ، البحر الرائق (312/4) ، مغني المحتاج (322/4) ، الإنصاف (12،11/10) .

(xxvii) المغني (694/8) ، كشف القناع (233/6) .

صاغ علماء الأصول عدداً من القواعد المرتبطة بوضع اللغة وأنواع الدلالات فيها ومعاني حروفها ، واستعمالها فيما وضعت له وفي غيره ؛ ليجمعوا تحتها ما كان موجوداً من الفروع الفقهية ، وما يمكن أن يلحق بها مما يستجد على مر الزمان ، ومن هذه القواعد المتعلقة بأحكام اليمين ما يلي :

\* قاعدة : الكلام يطلق على الحروف المسموعة حقيقة . (xxviii)

مثالها : لو حلف إنسان أن لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر ، فإنه لا يحنث إلا بما تكلم بلسانه دون ما يجري به على قلبه . (xxix)

\* قاعدة : الكلام يراد به القول المفيد . (xxx)

مثالها : لو حلف ألا يتكلم ، فتنحى أو سعل أو نفخ وما أشبه ذلك ، فإنه لا يحنث به .

ولو حلف ليتكلمن ، لم يبر يمينه بمثل هذه الأمور ؛ لأنها ليست كلاماً . (xxxi)

\* قاعدة : الحقيقة العرفية معتبرة . (xxxii)

مثالها : لو حلف لا يأكل لحمأ فأكل سمكاً أو جراداً ، لم يحنث ؛ لأن اللحم لا يطلق في العرف على السمك والجراد . (xxxiii)

\* قاعدة : إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، فعلى أيهما يحمل . (xxxiv)

مثالها : لو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات . فمن قدم المجاز الراجح قال : إنه يحنث باغترافه منه بإناء ونحوه وشربه منه . ومن قال تقدم الحقيقة المرجوحة قال : لا يحنث إلا بأن يكرع منه بفيه .

ومثل : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والأغصان ، عند من قدم المجاز الراجح ، والعكس بالعكس . (xxxv)

(xxviii) التقريب والإرشاد (236/1) ، البرهان (115/1) ، الإحكام للآمدي (131/2) ، القواعد والفوائد الأصولية (511/2) .

(xxix) المغني (297/11) ، القواعد والفوائد الأصولية (511/2) .

(xxx) المحصول (180/1) ، البرهان (135/1) ، مجموع الفتاوى (101/7) .

(xxxi) مجموع الفتاوى (619/22) .

(xxxii) التمهيد (253/2) ، الإحكام للآمدي (36/1) .

(xxxiii) القواعد الكبرى لابن رجب (275) ، شرح الكوكب المنير (149/1) .

(xxxiv) أصول السرخسي (184/1) ، شرح تنقيح الفصول (119) ، التمهيد للإسنوي (200) ، القواعد والفوائد الأصولية (302/1) .



ومثل : لو حلف لا يضع قدمه في الدار ، فإنه يحنث بالدخول فيها ولو كان راكباً أو محمولاً كما لو دخلها ماشياً ؛ لأن هذا المجاز من الأسماء العرفية فيحمل على اجتناب الدخول. (xxxvi)

\* قاعدة : من المجاز اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه . (xxxvii)

مثالها : إذا حلف لا يشرب له الماء من العطش ، والنية قطع منته بجميع الانتفاعات ، حنث عند البعض بكل ما فيه المنه ؛ لأن فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض وإرادة الكل . (xxxviii)

\* قاعدة : المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق . (xxxix)

مثالها : لو قال : لعمر الله ، إن قصد بها اليمين فهي يمين وإلا فلا ؛ لأنها إنما تكون يميناً بتقدير خبر محذوف ، فكأنه قال : لعمر الله ما أنتم به . فيكون مجازاً ، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق . (xl)

\* قاعدة : الاسم إذا كان له مقتضى في اللغة والشرع ، ولم توجد قرينة تبين المراد منهما يعلق الحكم على اللغة . (xli)

مثالها : لو حلف لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً أو حراماً فإنه يحنث ؛ لأن الاسم يطلق عليه في اللغة ، فأشبه ما يقتضيه الشرع ؛ ولأن الاسم إذا كان له مقتضى في اللغة والشرع ، ولم يتبين الحالف قصده ، تعلق الحكم على اللغة ؛ لأن الشرع طارئ عليها . (xlii)

\* قاعدة : إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور : فيحمل أولاً على المعنى الشرعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية

(xxxv) المغني (306/11) ، الفروع (384/6) ، أصول الشاشي (52) ، التمهيد للإسنوي (203) ، القواعد والفوائد الأصولية (408/1) .

(xxxvi) المغني لابن قدامة (554/13) .

(xxxvii) المحصول (326/1) ، الإبهام (303/1) ، التمهيد للإسنوي (192) ، القواعد والفوائد الأصولية (399/1) .

(xxxviii) المغني (283/11) ، الإنصاف (54/11) ، التمهيد للإسنوي (193) ، القواعد والفوائد الأصولية (402/1) .

(xxxix) المغني لابن قدامة (455/13) .

(xl) المرجع السابق .

(xli) الإشراف على مسائل الخلاف (240/2) ، تخريج الفروع على الأصول (273) ، الإحكام للآمدي (26/3) .

(xlii) الإشراف على مسائل الخلاف (240/2) ، القوانين الفقهية (161) .

الموجودة في عهده صلى الله عليه وسلم ، ؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية ؛ لتعينها بحسب الواقع . (xliii)

مثالها : إذا قال : والله لا أشرب نبيذاً ، فشرب الفقاع (xliv) ونحوه مما يسمى نبيذاً في اللغة ، ولا يسمى بذلك في العرف ، فإنه لا يحنث إذا رجحت الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية . (xlv) وكذلك لو حلف لا يأكل ميتة ، فأكل سمكاً ، أو حلف لا يأكل دماً فأكل كبداً أو طحلاً فإنه لا يحنث ؛ للاستعمال الشرعي والحقيقة العرفية . (xlvii)

\* قاعدة : دلالة التضمن (xlvii) معتبرة .

مثالها : لو حلف إن وطئت رجله أرض العراق فإن عليه كذا . فإنه يحنث بمجرد عودته إلى أي مدينة أو موطن فيه ؛ لدلالة التضمن . (xlviii)

\* قاعدة : هل يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر ، حيث يصح النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصح النطق فيه بالآخر ؟ (xlix)

مثالها : لو قال له القاضي : قل والله ، فقال : والرحمن ، أو قل بالله ، فقال ، والله أو تالله ، حيث أبدل حرفاً أو كلمة ، ففي الحكم بنكوله وعدمه قولان ، حسب الخلاف في القاعدة (l)

\* قاعدة : " إلى " موضوعاً لانتهااء الغاية ، وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها ؟ (li)

مثالها : لو حلف لا يفعل شيئاً إلى يوم الفطر ، فلما كان يوم الفطر فعله .

أو حلف لا تخرج امرأته إلى العرس ، فخرجت بقصده ولم تصل إليه .

(xliii) التمهيد للإسنوي (228) ، الإجماع (231/1) ، الإحكام للآمدي (21/3) ، المستصفى (152/1) .

(xliv) الفقاع : نوع من الشراب ، سمي بذلك ؛ لما يرتفع في رأسه من الزيد . معجم مقاييس اللغة (445/4) .

(xlv) التمهيد للإسنوي (232) .

(xlvii) المرجع السابق (234) .

(xlviii) دلالة التضمن : دلالة اللفظ على جزء معناه . البحر المحيط (270/2) .

(xlviii) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة (46) .

(xlix) التمهيد للإسنوي (161) ، المنتهى لابن الحاجب (14) ، الإجماع (157/1) .

(l) التمهيد للإسنوي (164) .

(li) المعتمد (33/1) ، الفروع (384/6) ، إحكام الفصول (177) ، البرهان (144) ، التمهيد للإسنوي

(221) القواعد والفوائد الأصولية (472/1) .

أو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر . فالحنث في كل ما سبق وعدمه تعدد بتعدد الأقوال في القاعدة . (lii)

\* قاعدة : " أو " إذا جاءت في سياق الطلب أفادت التخيير . (liii)

مثالها : كفارة اليمين على التخيير كما في قوله تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (liv) ؛ لأن أو تقتضي إثبات أحد الخصال المذكورة ، ومجيئها في سياق بمعنى الأمر ، يدل على إباحة الخصال على وجه التخيير بلا ترتيب . (lv)

### المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة

وضع علماء الأصول قواعد كلية ترتبط بأدلة الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها ؛ لتكون هذه القواعد منارات يسير عليها المجتهد حين استنباطه للحكم الشرعي ، ومستنداً يبني عليه عند اجتهاده في البحث عن حكم فرع ما ، ومن هذه القواعد المندرجة تحت الأدلة الشرعية والمرتبطة بأحكام اليمين ما يلي :

\* قاعدة : القراءة الشاذة هل هي حجة ؟ (lvi)

مثالها : هل يجب التتابع في كفارة اليمين أم لا ، بناء على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ؟

من احتج بالقراءة الشاذة أوجب التتابع ، ومن لا فلا . (lvii)

(lii) النكت والفوائد السنية (488/2) ، التمهيد للإسنوي (223-224) ، القواعد والفوائد الأصولية (478/1) .

(liii) مجموع الفتاوى (78/16) .

(liv) سورة المائدة (89) .

(lv) مجموع الفتاوى (349/35) .

(lvi) أصول السرخسي (281/1) ، شرح العضد (21/2) ، البرهان (427/1) ، شرح الكوكب المنير (138/2) .

(lvii) حاشية ابن عابدين (62/3) ، نهاية المحتاج (174/8) ، بداية المجتهد (421/1) ، المغني (752/8) ، القواعد والفوائد الأصولية (531/2) ، التمهيد للإسنوي (141) .

\* قاعدة : شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ فهو شرع لنا . (lviii)

مثالها : لو حلف ليضربن زيدا مائة خشبة ، فضربه بالعنكال ونحوه ، فإنه يبر بيمينه ؛ لقوله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته {وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ} (lix) (lx).

### المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم ولوازمه .

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ولوازمه : عبارة عن مجموعة من الأسس التي قام العلماء باستقراءها من خلال مباحث الحكم الشرعي ، ومن ثم صياغتها بعبارات موجزة محكمة ؛ لتصبح قاعدة تجمع الفروع التي يمكن أن تندرج تحتها ، وبالتالي إذا حرص المجتهد على مراعاتها عند استنباطه للحكم الشرعي فغالبا ما يوفق في اجتهاده ويسدد في استنباطه .

ومن هذه القواعد التي لها علاقة بأحكام اليمين ما يلي :

\* قاعدة : لا تكليف على الناسي حال نسيانه . (lxi)

مثالها : لو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ، فهل يحنث أم لا ؟ على الراجح لا يحنث ؛ بناء على القاعدة . (lxii)

\* قاعدة : المكروه والمحمول كالألة غير مكلف . (lxiii)

مثالها : لو حلف لا يفعل شيئا ، ففعله مكرهاً عليه . فعلى الصحيح لا يحنث . (lxiv)

\* قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . (lxv)

(lviii) المنتهى لابن الحاجب (153) ، الإحكام للآمدي (123/4) ، نهاية السؤل (180/2) .

(lix) سورة ص ، آية (44) .

(lx) التمهيد للإسنوي (441) .

(lxi) كشف الأسرار (276/4) ، البرهان (91/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (95/1) .

(lxii) المغني (175/11) ، مجموع الفتاوى (100/22) ، القواعد والفوائد الأصولية (109/1) .

(lxiii) المعتمد (166/1) ، فواتح الرحموت (166/1) ، التقريب والإرشاد (250/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (132/1) .

(lxiv) المغني (176/11) ، الفروع (390/6) ، القواعد والفوائد الأصولية (154/1) .

(lxv) شرح تنقيح الفصول (82) ، التمهيد للإسنوي (83) ، القواعد والفوائد الأصولية (315/1) .

مثالها : لو حلف أن يصوم يوماً معيناً ثم جهله .

ومثل : لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر ، وبقيت عليه كفارة واحدة نسي سببها .

فأفتى البعض بناء على القاعدة بصيام الأسبوع في المثال الأول ، وبلزوم الكفارات التي كانت عليه في المثال الثاني ؛ لتبرأ ذمته بيقين<sup>(lxi)</sup> .

\* قاعدة : تعجيل الحكم عند وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز<sup>(lxvii)</sup> .

مثاله : جواز الكفارة في اليمين قبل الحنث ، عند من عمل بالقاعدة ، وله مع ذلك أدلة أخرى<sup>(lxviii)</sup> .

#### المطلب الرابع : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ .

هذه القواعد الأصولية اللغوية استمدها علماء الأصول مما قرره علماء اللغة العربية في دلالات الألفاظ والأساليب على معانيها ، ووضوحها وخفائها ، بعد استقراءهم لمنظوم كلام العرب ومنتوره ، وهذه القواعد تعتبر روح هذا العلم وجوهره ؛ إذ لا يمكن استنباط الأحكام الفقهية من القرآن والسنة استنباطاً صحيحاً إلا بمعرفة هذه القواعد اللغوية المستمدة من لغة القرآن والسنة ، اللغة العربية ، وفيما يلي ذكر لأهم هذه القواعد المرتبطة بأحكام اليمين :

\* قاعدة : الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار<sup>(lxix)</sup> .

مثالها : لو حلف إن رزقه الله ولداً أن يعتق رقبة ، أو إذا أعطاه مالا أن يتصدق بعشره ، فيتكرر العتق بتكرر الولد ، وتتكرر الصدقة بتكرر إعطاء المال<sup>(lxx)</sup> .

\* قاعدة : الأمر بالشيء أمر بجميعه<sup>(lxxi)</sup> .

مثالها : إذا حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه ، لم يبر بيمينه ، وكذلك لو حلف ليتزوجن ، لم يبر إلا بالعقد والدخول ؛ لأن اليمين في كل ما سبق بمعنى الأمر ، والأمر بالشيء أمر بجميعه<sup>(lxxii)</sup> .

(lxvi) الإنصاف (135/11) ، الإقناع (360/4) ، القواعد والفوائد الأصولية (339/1) .

(lxvii) المغني (482/13) .

(lxviii) الإنصاف (42/11) ، الفروع (351/6) ، القواعد والفوائد الأصولية (390/1) .

(lxix) المعتمد (15/1) ، التلخيص (309/1) ، نهاية السؤل (283/2) ، شرح تنقيح الفصول (131) .

(lxx) مجموع الفتاوى (381/21) .

(lxxi) مجموع الفتاوى (97/14) .

(lxxii) مجموع الفتاوى (97/14) ، (86/21) .

\* قاعدة : النهي المطلق يقتضي التكرار والفور . (lxxiii)

مثالها : لو حلف أنه لا يجلس في دار زيد ، فإنه يحنث إذا كان جالساً فيها ولم يبادر بالقيام ويحنث إذا جلس بعد ذلك ؛ بناء على أن النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار . (lxxiv)

\* قاعدة : النهي عن الشيء نهى عن ضده . (lxxv)

مثالها : لو حنث ألا يتزوج ، حنث بمجرد العقد . ولو حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، حنث كذلك . (lxxvi)

\* قاعدة : المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم يكن هناك قرينة عهد . (lxxvii)

مثالها : لو حلف لا أرى منكراً إلا رفعتني إلى الوالي . من غير تعيين ، فهل يتعين الوالي المنصب في الحال ، أم يبرأ بالرفع إلى كل من ينصب بعده ؟ فيه وجهان .

ومثل : لو حلف لا يأكل الفاكهة فأكل البطيخ حنث ، أو أكل من ثمر الشجر كالجوز واللوز والرمان حنث . (lxxviii)

\* قاعدة : ألفاظ الجموع المنكرة لا تفيد العموم ، بل تنزل على أقل الجمع . (lxxix)

مثالها : لو حلف أن يضرب عبده العاص ضربات ، فضربه ثلاثاً بر بيمينه . (lxxx)

\* قاعدة : الجمع المعروف بالإضافة يفيد العموم . (lxxxi)

(lxxiii) العدة (428/2) ، المسودة (81) ، شرح تنقيح الفصول (168) ، الإحكام للآمدي (194/2) .

(lxxiv) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة (189) .

(lxxv) مجموع الفتاوى (97/14) .

(lxxvi) مجموع الفتاوى (97/14) ، (86/21) .

(lxxvii) الرسالة (67) ، العدة (53/2) ، شرح المنهاج للإسنوي (65/2) ، تلقيح الفهوم للعلائي (169) ، القواعد والفوائد الأصولية (711/2) .

(lxxviii) القواعد لابن رجب (279) ، الإنصاف (73/11) .

(lxxix) العدة (523/2) ، المسودة (106) ، الإبهاج (114/2) .

(lxxx) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة (229) .

(lxxxii) المستصفى (243/3) ، مفتاح الوصول (69) ، شرح الكوكب المنير (130/3) ، تلقيح الفهوم (158) .

مثالها : أن اليمين بالنذر وبالطلاق والعتاق تجزئ فيه الكفارة ؛ لعموم قوله تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (lxxxii) وقوله {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} (lxxxiii) ففوله " أيمانكم " جمع معرف بالإضافة فيعم كل يمين يحلف بها المسلمون . (lxxxiv)

\* قاعدة : النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان عمت . (lxxxv)

مثالها : إذا حلف لا يأكل فاكهة ، فإنه يحنث بأكل التمر والرمان ، أخذاً من قوله تعالى {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَانٌ} (lxxxvi) ووجهه : أن الامتنان مع العموم أكثر ؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى . (lxxxvii)

\* قاعدة : النكرة في سياق النفي تفيد العموم . (lxxxviii)

مثالها : إذا حلف لا يأكل رقيقاً ، فأكل رقيقين أو أكثر ، فإنه يحنث ؛ لأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم . (lxxxix)

\* قاعدة : النكرة في سياق الشرط تفيد العموم . (xc)

مثالها : أن الحلف بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق يمين تجزئ فيها الكفارة عند الحنث ؛ لحديث " : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك " :

(lxxxii) سورة التحريم ، آية (2) .

(lxxxiii) سورة المائدة ، آية (89) .

(lxxxiv) مجموع الفتاوى (266/18) .

(lxxxv) التمهيد للإسنوي (325) ، البحر المحيط (118/3) ، القواعد والفوائد الأصولية (753/2) .

(lxxxvi) سورة الرحمن ، آية (68) .

(lxxxvii) التمهيد للإسنوي (325) ، شرح الكوكب المنير (139/3) ، القواعد والفوائد الأصولية (753/2) .

(lxxxviii) تيسير التحرير (225/1) ، روضة الناظر (222) ، اللمع (27) ، التمهيد للإسنوي (318) .

(lxxxix) روضة الناظر (229) .

(xc) البرهان (232/1) ، الإجماع (106/2) ، تلخيص الفهم (408) .

(xci)، فقله "على يمين" نكرة في سياق الشرط فيعم كل يمين، سواء كانت يميناً بالله أو بالعق، أو بالطلاق، أو بالنذر. (xcii)

\* قاعدة: صيغة "كل" عند الإطلاق تفيد العموم. (xciii)

بمعنى ثبوت الحكم لكل واحد ممن ذكر معها.

مثالها: لو قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن، فإن حكم الإيلاء من ضرب المدة، والمطالبة تثبت لكل واحدة على انفرادها، حتى إذا طلق بعضهن، كان للباقيات المطالبة. (xciv)

\* قاعدة: إذا احتمل كون "أل" للعهد، وكونها لغيره كالجنس أو العموم، فإنها تحمل على العهد؛ لأنه تقدمه قرينة مرشدة إليه. (xcv)

مثالها: إذا حلف لا يشرب الماء، فإنه يحمل على المعهود، حتى إنه يحنث بشرب بعضه، إذ لو حمل على العموم لم يحنث.

وكما لو حلف لا يأكل البطيخ أو لا يأكل الجوز، فإنه لا يحنث بالبطيخ الهندي وهو الأخضر، ولا بالجوز الهندي؛ إذا كان لا يعهد تسميته بذلك في بلده. (xcvi)

\* قاعدة: المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابيه عند الأكثرين إذا لم يكن هناك قرينة تخرجه من ذلك. (xcvii)

مثالها: لو قال: والله لأضربن جميع من في الدار، لم يدخل الحالف في اليمين؛ للقرينة.

(xci) صحيح البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، (2472/6) رقم (6622).

(xcii) مجموع الفتاوى (243/3)، القواعد النورانية (253) وما بعدها.

(xciii) التمهيد للإسنوي (302).

(xciv) المرجع السابق (303).

(xcv) التمهيد للإسنوي (314).

(xcvi) المرجع السابق (315).

(xcvii) التمهيد للإسنوي (346)، المستصفى (26/2)، الإحكام للآمدي (278).



ولو قال : والله لا يدخل داري أحد ، ولا يلبس ثوبي أحد ، فلا يدخل الحالف ؛ لأن النكرة مغايرة للمعرفة فلا يدخل تحتها . (xcviii)

\* قاعدة : الدليل الخاص يقضي على الدليل العام مطلقاً . (xcix)

مثالها : يرى بعض العلماء أنه يسوغ تحليف المدعي إذا قوي جانبه ، كالشاهد الواحد واللوث في القسامة ؛ للأحاديث التي تدل على ذلك كحديث الحكم بشاهد ويمين<sup>(c)</sup> ، وحديث القسامة<sup>(ci)</sup> ، فإنها أحاديث خاصة تقضي على الأحاديث العامة كقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (cii) وقوله : " واليمين على المدعى عليه " (ciii) (civ)

\* قاعدة : إذا ورد لفظ عام على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ . (cv)

مثالها : إذا دعي شخص إلى موضع فيه منكر ، فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع ، فإن اليمين يستمر وإن رفع المنكر ، عند بعض العلماء ؛ بناء على القاعدة . (cvi)

\* قاعدة : التخصيص بالنية معتبر . (cvii)

مثالها : لو حلف لا يسلم علي زيد ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه ، لم يحنث على الصحيح ، كما لو استثناه لفظاً . (cviii)

(xcviii) التمهيد للإسنوي (351-352) .

(xcix) العدة (615/2) ، فواتح الرحموت (345/1) ، إحكام الفصول (255) ، الإحكام للآمدي (343/2) .

(c) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ، (1337/3) ، رقم (1712) .

(ci) صحيح مسلم ، كتاب : القسامة والمحاررين والقصاص والديات ، باب : القسامة ، (1291/3) ، رقم (1669)

(cii) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الدعوى والبيانات ، باب : البينة على المدعي واليمين على المدعى (252/10) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (307/8) .

(ciii) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى ، (1336/3) ، رقم (1711) .

(civ) مجموع الفتاوى (388/20) .

(cv) التمهيد للإسنوي (411) .

(cvi) المرجع السابق (412) .

(cvii) التمهيد للإسنوي (380) .

- \* قاعدة : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات . (cix)
- مثالها : لو حلف لا يلبس إلا الكتان ، فعلى القاعدة يحنث إذا بقي عرياناً ؛ لأن الكتان يكون محلوفاً عليه ؛ وبالتالي يمتنع من كل شيء إلا الكتان .
- ولو قال : والله لا أعطيك إلا درهماً ، أو لا أكل إلا هذا الرغيف ، ونحو ذلك ، فإنه يحنث على الصحيح إن لم يفعل ؛ لاقتضاء اللفظ ذلك ، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً . (cx)
- \* قاعدة : يصح الاستثناء من غير الجنس . (cxii)
- مثالها : لو حلف لا يكلمه ، فأشار إليه فإنه لا يحنث ؛ لقوله تعالى { أَيْتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا } (cxii) فإنه استثناء من غير الجنس . (cxiii)
- \* قاعدة : الشرط إذا تعقب الجمل المعطوفة عاد إليها جميعاً . (cxiv)
- مثالها : لو حلف لأضربن زيداً ثم عمراً ثم بكراً إن شاء الله . أو لأفعلن كذا و لأفعلن كذا إن شاء الله ، فإنه يعود إلى الجميع . (cxv)
- \* قاعدة : الإضافة يراد بها التعريف والاختصاص . (cxvi)
- مثالها : لو حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مملوكة له ، أو داراً يسكنها بأجرة ، أو عارية ، أو غصب حنث ؛ لأن الإضافة للاختصاص . (cxvii)

(cviii) المرجع السابق (381) .

(cix) أصول السرخسي (41/2) ، المحصول (39/3) ، شرح تنقيح الفصول (247) ، القواعد والفوائد الأصولية (997/2)

(cx) القواعد والفوائد الأصولية (1000/2) ، التمهيد للإسنوي (393) .

(cxii) المغني لابن قدامة (614/13) .

(cxiii) سورة آل عمران ، آية ( 41 )

(cxiiii) المغني لابن قدامة (614/13) .

(cxv) فواتح الرحموت (342/1) ، المنتهى لابن الحاجب (126) ، البرهان (265/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (986/2) .

(cxvi) مجموع الفتاوى (148 /31) ، القواعد والفوائد الأصولية (988/2) .

(cxvii) المغني لابن قدامة (554/13) .

(cxviii) المرجع السابق .

### الخاتمة

- 1- تضمن هذا البحث ( 38 ) قاعدة أصولية و قرابة ( 50 ) فرعاً من فروع أحكام اليمين ، والتي هي عبارة عن الأمثلة التطبيقية لكل قاعدة .
- 2- تبين من خلال البحث تنوع القواعد الأصولية التي بنيت عليها أحكام اليمين سواء القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة باللغات والأسماء ، أو المتعلقة بدلالات الألفاظ ، أو القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ، أو المتعلقة بالحكم .
- 3- ظهر من خلال جمع هذه القواعد الأصولية مآخذ الخلافات الواقعة بين العلماء في أحكام اليمين ، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول والأدلة التي بنيت عليها ، وهذا بدوره يزيل استغراب بعض النفوس في كيفية حصول تلك الاختلافات ، وتبين لها الأسباب التي أدت إلى ذلك .
- 4- أن في إعادة الفروع إلى الأصول التي بنيت عليها بيان للأسباب والعلل والمآخذ لتلك الأحكام ، ومنها أحكام اليمين التي تم استعراضها في هذا البحث .
- 5- التوصية بالتركيز على هذه الطريقة في المرحلة الجامعية عموماً و مرحلة الدراسات العليا خصوصاً ، وتعميق البحث فيها ؛ حتى تخرج لنا طلبة علم قادرين على استنباط الأحكام الشرعية وبنائها على قواعد الأصولية .
- 6- التوصية بالعناية بدراسة الفروع الفقهية المتعلقة بكل باب من أبواب الفقه على وجه مستقل ، وربطها بالقواعد الأصولية التي بنيت عليها ؛ لما في ذلك من تنمية ملكة التخريج وخدمة الفروع الفقهية والقواعد الأصولية في آن واحد .

### فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق / جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1404 هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1415 هـ .
- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، شهاب الدين القرافي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ودار البشائر ، بيروت ، ط 4 ، 1430 هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1402 هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1405 هـ .
- الإشراف على مسائل الخلاف : عبد الوهاب البغدادي ، مطبعة الإرادة ، تونس .
- الأنشباہ والنظائر : للسيوطي ، ضبط / خالد عبد الفتاح ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط 1 ، 1415 هـ .
- أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- أصول الشاشي : لأبي علي الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402 هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد : موسى الحجاوي ، تعليق : عبد اللطيف محمد ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1378 هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013 م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ، تحقيق / عبد الحلیم محمد ، مصر ، دار الكتب الإسلامية ، ط 2 ، 1403 هـ .
- البرهان : عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق د / عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، مصر ، ط 4 ، 1418 هـ .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين : يعقوب الباسحين ، مكتبة الرشد، الرياض ، 1414 هـ .
- تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، 1420 هـ .

- التعريفات للجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ .
- التفريق بين الأصول والفروع : د/ سعد الشثري ، كنوز أشبيليا ، الرياض ، 1426 هـ .
- التقريب والإرشاد الصغير : محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق / محمد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1413 هـ
- التلخيص في أصول الفقه : أبو المعالي الجويني ، مكتبة دار الباز ، مكة ، ط1 ، 1417 هـ
- تلخيص الفهوم في تنقيح صيغ العموم : خليل بن كليدي العلائي ، تحقيق د/ عبدالله آل الشيخ ، ط1 ، 1413 هـ
- التمهيد في أصول الفقه : محمود بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق / محمد بن عمشة ، محمد بن علي ، دار المدني ، جدة ، ط1 ، 1406 هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق / د حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1980 م .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .
- الجنى الداني في حروف المعاني : الحسن بن قاسم ، تحقيق / فخر الدين قباوة ، محمد نديم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413 هـ
- الذخيرة : شهاب الدين القرافي : تحقيق / محمد حجي و محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ .
- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت
- روضة الطالبين : محي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1405 هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر : عبدالله بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1408 هـ
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، 1347 هـ
- شرح تنقيح الفصول : للقرافي ، تحقيق / طه عبد الرؤوف ، بيروت ، دار الفكر ، ط1 ، 1973 م .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ضبط : نادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421 هـ .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن النجار الفتوح ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418 هـ
- شرح منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات : منصور البهوتي ، تحقيق د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1421 هـ .

- شرح المنهاج في علم الأصول : محمود بن عبدالرحمن ، تحقيق / عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط 1 ، 1410 هـ .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط 1 ، 1987 م .
- الفروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق د / عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1424 هـ .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ .
- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الفكر ، بيروت ، 1983 م .
- قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة : د/عبدالمحسن الصويغ ، دار البشائر ، بيروت ، ط 1 ، 1425 هـ .
- القواعد : عبدالرحمن بن رجب ، دار المعرفة ، بيروت .
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية : محمد عثمان شبير ، دار الفرقان ، عمان ، ط 1 ، 1420 هـ .
- القواعد النورانية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / محمد الفقي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1404 هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن محمد بن اللحام ، تحقيق : عايش الشهراني ، ناصر عمير ، مكتبة الرشد ، ط 1 ، 1424 هـ .
- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي ، دار القلم ، بيروت .
- كشف القناع عن الإقناع : البهوتي ، تحقيق / هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1991 م .
- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين المعروف بابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1985 م .
- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر الرازي ، تحقيق د/ طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1992 م .

- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، مطبعة الكتب ، مصر ، ط 1 ، 1329 هـ .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية : جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه ، مكتبة النهضة ، مكة ، 1404 هـ .
- المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1403 هـ .
- المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وآخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .
- مغني المحتاج : محمد بن أحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، 1377 هـ .
- المستصفي في علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ .
- المسودة في أصول الفقه : مجد الدين وابنه شهاب الدين وابنه تقي الدين آل تيمية ، تحقيق د/ أحمد الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط 1 ، 1422 هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : محمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق / عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403 هـ .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : عثمان بن عمرو ، ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .
- النكت والفوائد السنية : ابن مفلح الحنبلي ، دار الكتاب العربي .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول : أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ .